

## 2150 - حكم بيع المزايدة

### السؤال

ما حكم الدخول في المزادات التي يُشترط فيها وضع مبلغ من قِبَل الداَخِل في المزاد و ما حكم الشريعة في بيع المزايدة المعروفة اليوم حيث تُبَاع السَّلْعَة بِأَعْلَى سَعْرٍ يَرْسُو عَلَيْهِ المزاد ؟

### الإجابة المفصلة

عقد المزايدة عقد صحيح إذا تم بالشروط الشرعية وهذا مذهب جمهور أهل العلم وما استدلوا به حديث أنس بن مالك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا (بساط للأرض أو كساء لظهر الدابة) وَقَدَّحَا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَّحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخْذَهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعُوهُمَا مِنْهُ . رواه الترمذى رحمة الله في سننه 1139 وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوَا بِأَسَاسٍ بِبَيْعٍ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

وفيما يلي تعريف هذا البيع وذكر بعض ضوابطه وما يتعلّق به ، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م :

1- عقد المزايدة : عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع .

2- يتّنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك ، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد وإلى إجباري كالمزادات التي يوجّبها القضاء ، وتحتاج إلى المؤسسات العامة والخاصة ، والهيئات الحكومية والأفراد .

3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي ، وتنظيم ، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية ، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

4- طلب الضمان من ي يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً ، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة .

5- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له .

6- التّجّش حرام ، ومن صوره :

أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغرى المشتري بالزيادة .

ب - أن يتّظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ، ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها .

ث - أن يدعّي صاحب السلعة ، أو الوكيل ، أو السمسار ، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلّس على من يسوم .

ث - ومن الصور الحدّيثة للتجّش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية ، والمرئية ، والمقرؤة ، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل

الحقيقة ، أو ترفع الثمن لتغفر المشتري ، وتحمله على التعاقد .  
والله تعالى أعلم .